
كلية الصيدلة _ جامعة طرابلس

دلـــيل الـمــوظف



أولا / الواجبات:

- 1- يجب على العامل والموظف تنفيد جميع إحكام القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لقيام بمهام عمله . وعليه بوجه خاص
 - 1. إن يقوم بالعمل المسند اليه بنفسه وان يوديه بدقة وأمانة
 - إن يحظر التدريب الذي توفره له جهة العمل ويتبع التعليمات المتعلقة به.
 - المحافظة على ما تسلمه إليه جهة العمل من أدوات اواجهزة اومستندات اواية أشياء تتعلق بالعمل .
 - 4. المحافظة على إسرار العمل حتى بعد انتهاء مدة عمه.
 - 5. المحافظة على مواعيد العمل.
 - 6. احترام رؤساءه وزملاءه في العمل وان يتعاون معهم.
 - 7. المحافظة على شرف المهنة وكرامتها ويلتزم بأخلاقياتها .
- 8. تقديم كل العون والمساعدة في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد مكان العمل دون اشتراط الحصول على مقابل عما يقدمه من عون ومساعدة.
- 2- يحضر على العامل والموظف إن يقوم بالذات أو بالواسطة باى عمل من الإعمال المحظورة أو المحرمة بمقتضى القوانين واللوائح اوالانطمة المعمول بها.

ثانياً/ الحقوق:

لايجوز ان تزيد ساعات العمل على تمان واربعين ساعة في الاسبوع كما لايجوز ان تتجاوز عشرة ساعات عمل في اليوم الواحد.

يحق لكل عامل اوموظف ان يحصل على راحة اسبوعية بمقابل لايقل عن اربع وعشرون ساعة كاملة ويراعى ان تكون يوم الجمعة .

اذا اشتغل العامل اوالموظف في يوم راحته الاسبوعية وجب ان يعطى يوم بديل خلال الايام التلاتة التالية وفي حالة تشغيله ساعات عمل اضافية لمواجهة ضغظ العمل فانه يستحق بالإضافة الى مقابله الاصلى مقابلااضافيا لايقل عن (%50) زيادة على المقابل المعتاد و على الانتجاوز ساعات العمل الاضافي تلاتة ساعات في اليوم الواحد .

يحق لكل عاملا اوموظف الإجازة السنوية ثلاثين يوميا في السنة وخمسة وأربعين يوما في السنة لمن بلغ سن الخمسين اوتجاوزت مدة خدمته عشرين عاما.

لايجوز إن يتنازل العامل او الموظف عن إجازته كما لايجوز منعه منها اوتاجيلها اوقطعها الالضرورة وتقتضيه مصلحة العمل اواذا رغب في ذلك.

وفي جميع الاحوال يجب ان يتمتع العامل او الموظف باجازة لاتقل عن خمسة عشرا يوما متصلة في السنة.

يستحق العامل اوالموظف اجازة طارئة لسبب قهرى لايتمكن معه من استئذان روؤسائه مقدما للترخيص له فى الغياب على ان يقدم فور عودته الى العمل مبررات غيابه ولاتكون الاجازة الطارئة لاكتر من ثلاثة ايام فى المراة الواحدة ولاتتجاوز اتنى عشرة يوما فى كل سنة ويسقط حقه فيها بمضى السنة .ولاتحسب مدة الاجازة من الاجازات السنوية .

يستحق العامل او الموظف عند انتهاء خدمته التعويض عن اجازته التي لم يتمتع بها في حدود ستة اشهر فقط(180يوما)

للعامل او الموطف الحق فى اجازة مرضية مدفوعة المقابل او المرتب لمدة لاتزيد على خمسة واربعين يوما متصلة اوستين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة ويكون منح الاجازة المرضية بناء على تقرير طبى من طبيب معتمد .على الاتزيد مدة الإجازة المرضية الممنوحة للعامل او الموظف على تلاتة أشهر خلال السنة الواحدة

يحق للعامل والموظف في أجازة خاصة بمرتب كامل في الحالات الاتية:.

- 1. فريضة الحج وتكون لمدة (عشرون يوما) وتمنح لمرة واحدة طوال مدة الخدمة
 - 2. الزواج وتكون لمدة (أسبوعين) وتمنح لمرة واحدة طوال فترة الخدمة
 - 3. المرأة عند وفاة زوجها وتكون لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام (أيام العدة)
 - 4. أداء الامتحانات الدراسية وتكون للمدة المقررة لأداء الامتحانات.

يجوز بقرار من جهة العمل منح العامل او الموظف إجازة خاصة بدون مرتب لمدة لاتتجاوز سنة و لأتقل عن ستة أشهر.

يشترط لترقية الموظف:

- 1. ان يكون قد امضى المدة المقررة لحد ادنى للترقية
- 2. ان يحصل الموظف على تقدير كفاءة (جيد جدا) فما فوق لاخر تلات سنوات

ثالثاً: العقوبات

1-العقوبات التادبية التي يجوز توقيعها على الموظفين الذين يشغلون وظائف من الدرجة العاشرة فأقل:

- الاندار
 - 2. اللوم
- 3. الخصم من المرتب لمدة لاتتجاوز ستين يوما في السنة ولايجوز ان يجاوز الخصم تنفيدالهذه العقوبة ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه او التنازل عنه قانونيا .
 - 4. الحرمان من العلاوة السنوية.

يعتبر الموظف مستقيلا عن العمل في الحالات الاتية:

- 1. اذا تغیب عن عمله بغیر اذن او عذر مقبول اکتر من تلاتین یوما غیر متصلة فی السنة شرط ان یتم انداره خطیا بعد تغیبه خمسة عشرا یوماً.
 - 2. اذا لم يتسلم اعمال وظيفيته الجديدة بغير سبب مقبول خلال شهر من تاريخ ابلاغه بقرار شغله
 - 3. اذا انقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشرا يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص له فيها.

ولايجوز اعتبار الموطف مستقيلا ادا قدم خلال عشرة ايام من تاريخ المحدد في ابنود المشار اليها عذرا عن تغيبه وتم قبوله .وفي هذه الحالة يستحق مرتبه عن مدة الغياب متى كان له رصيد من الاجازات السنوية تخصم منه هذه المدة والاسقط حقه في مرتبه.

2-العقوبات التاديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين الذين يشغلون وظائف الإدارات العليان

- 1. اللوم
- الخصم من المرتب بما لايجاوز تسعين يوما في السنة ولايجوز ان يجاوز الخصم ربع المرتب شهرياً.
 - 3. الحرمان من العلاوة السنوية
 - 4. الحرمان من الترقية مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على تلاتة سنوات
 - 5. خفض الدرجة
 - 6. العزل من الخدمة.

يعتمد مدير الشؤون الإدارية والمالية بكلية الصيدلة